على مبدأ سريّة المحاكمة عند استجواب الحدث،

كما نصّ في المادة ٤٠ منه على أن محاكمة الأحداث تُجرى سرّاً ولا يحضرها إلاّ الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم إليه والمدّعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنيّة كما نصّت المادة عينها على أنه تحاط بالسريّة إجراءات الملاحقة والتحقيق.

وأكدت المادة ٤٣ منه على أنه يتوجّب على المحكمة أن تستمع إلى الحدث منفرداً، ولها أن تعفيه من حضور المحاكمة، أو من بعض إجراءاتها، بالذات، إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك، ويُكتفى عندئذٍ بحضور وليّه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهيّة بحقه،

وحيث أن السريّة في محاكمة الحدث الهدف منها حماية مستقبل الحدث في سبيل إصلاحه،

وحيث أن قانون حماية الأحداث لا يتضمّن أحكاماً خاصة حول نقل الحدث من مكان احتجازه وإليه ولا حول عدم جواز تقييده،

لذلك كان هذا الاقتراح.

قانون رقم ٢٣٧
تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يمدد العمل بأحكام القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)، اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ .

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر، تُعلّق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بما فيها المهل الضريبية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل ومراحل التخفيف التدريجي لقيود هذا الإغلاق المحددة أو التي حُددت استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، وذلك لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ ضمناً.

المادة الثالثة: خلافاً لأي نص آخر، يحفظ حق الناجحين في المباراة التي اجريت استناداً الى قرار صادر عن مجلس الوزراء لاختيار قضاة شرعيين في المحاكم الشرعية الجعفرية، بالتعيين في الوظائف التي اجريت المباراة لأجلها، على ان يكون هذا التعيين نافذاً اعتباراً من تاريخ اعلان نتائج المباراة المذكورة وان تحتسب الفترة الممتدة بين تاريخ اعلان النتائج وتاريخ مباشرة العمل في الوظيفة المعينين فيها من خدماتها الفعلية وتضم الى خدماتهم اللاحقة لهذا التعيين.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا (COVID 19) وازدياد عدد الإصابات في لبنان بشكل مطّرد وخطير، لجأت الحكومة إلى اتخاذ إجراءات صارمة تراوحت بين الإغلاق التام والإغلاق الجزئي وذلك بالاستناد إلى إعلان التعبئة العامة،

وبغية التخفيف من حدة هذه الإجراءات وحمايةً لأصحاب الحقوق، صدر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦ القانون رقم ٢١٢ الذي نص في الفقرة ثانياً منه على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص حكماً، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١،

وبما أن فترة الاغلاق الكامل قد تلتها مراحل تخفيف للقيود المفروضة على القطاعات وعلى حركة التنقل بشكل تدريجي انتهت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢،

وبما أنه نتيجة لذلك، فإن العمل في مختلف

القطاعات لا سيما استئناف الجلسات في المحاكم كافة قد تمّ بصورة تدريجية وعلى أربع مراحل وليس مباشرةً بعد فترة الإغلاق الكامل، مما أثار التباساً في إمكانية الاستفادة من أحكام الفقرة ثانياً من القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ لجهة تعليق المهل خلال فترة التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، ما يوجب معه، وصوناً للعدالة، تعليق المهل لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ ضمناً.

أيضاً يتضمن اقتراح القانون تمديد العمل بأحكام القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)، اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ .

كذلك يحفظ اقتراح القانون حق الناجحين في المباراة التي اجريت استناداً الى قرار صادر عن مجلس الوزراء لاختيار قضاة شرعيين في المحاكم الشرعية الجعفرية، على ان يكون هذا التعيين نافذاً اعتباراً من تاريخ اعلان نتائج المباراة المذكورة وان تحتسب الفترة الممتدة بين تاريخ اعلان النتائج وتاريخ مباشرة العمل في الوظيفة المعينين فيها من خدماتها الفعلية وتضم الى خدماتهم اللاحقة لهذا التعيين.

في ضوء كل ما تقدم، جرى تقديم هذا الاقتراح، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٨

تعديل القانون رقم ٤٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٣ (تحديد الحد الادنى للتصنيف الوظيفي لشهادات التعليم المهني والتقني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– ينقل اساتذة التعليم المهني، حملة شهادة الامتياز الفني، الموجودون في الخدمة الفعلية حالياً، ولديهم خبرة في عملهم في مدارس ومعاهدة المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لا تقل عن أربع سنوات قبل تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، ويعينون بوظيفة استاذ تعليم فني – فئة ثالثة وفي الدرجة التي تعلو درجتهم الحالية، مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج.

– يعمل بذلك فور نشر القانون في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

– في النص القانوني:

نصت المادة الاولى من القانون ٢٠٠٢/٤٧٨ على ما يلي:

«يحدد الحد الادنى لتصنيف شهادات التعليم المهني والتقني وفقاً لما يلي:

شهادة الامتياز الفني مع خبرة في الاختصاص لا تقل عن اربع سنوات في الوظائف الادارية الفنية او التعليمية – الفئة الثالثة».

كما نصت المادة ٣ من القانون عينه على ان: «تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه».

في الوقائع:

اولاً: يوجد ٢١ موظفاً من مختلف الطوائف والمذاهب (خريجي المعهد الفني التربوي I.P.N.E.T) من حملة شهادة الامتياز الفني، ألحقوا في العامين ١٩٨٤ و ١٩٨٥، بوظيفة استاذ تعليم مهني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ولا زالوا في هذه الرتبة رغم صدور القانون ٢٠٠٢/٤٧٨،

ثانياً: رأي هيئة الاستشارات والتشريع في وزارة العدل رقم ٢٠١٥/٧٥٠ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٦، ترى الهيئة «ان الموظفين الموجودين في الخدمة قبل صدور القانون ٢٠٠٢/٤٧٨ والذين يحملون شهادة الامتياز الفني المنصوص عليها مع خبرة ٤ سنوات فيه يكتسبون رتبة الفئة كما هي معينة دونما حاجة لإجراء المباراة المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون الموظفين».